

إحياء علوم الدين

عن عمر وآل عمر فقال عمر .

رحمك الله فما الذي وجدت فيه فقال وجدت فيه وفي السماء رزقكم وما توعدون فقلت رزقي في السماء وأنا أطلبه في الأرض فبكى عمر وقال صدقت فكان عمر بعد ذلك يأتيه ويجلس إليه . وقال أبو حمزة الخراساني حججت سنة من السنين فبينما أنا أمشي في الطريق إذ وقعت في بئر فنارعتني نفسي أن أستغيث فقلت لا والله لا أستغيث فما استتممت هذا الخاطر حتى مر برأس البئر رجلان فقال أحدهما للآخر تعالى حتى نسد رأس هذا البئر لئلا يقع فيه أحد فأثوا بقصب وبارية وطموا رأس البئر فهممت أن أصبح فقلت في نفسي إلى من أصبح هو أقرب منهما وسكنت فبينما أنا بعد ساعة إذ أنا بشيء جاء وكشف عن رأس البئر وأدلى رجله وكأنه يقول تعلق بي في همهمة له كنت أعرف ذلك فتعلقت به فأخرجني فإذا هو سبع فمر وهتف بي هاتف يا أبا حمزة أليس هذا أحسن نجيناك من التلف بالتلف فمشيت وأنا أقول .

نهاني حيائي منك أن أكشف الهوى ... وأغنيتني بالفهم منك عن الكشف .

تلطفت في أُمري فأبدت شاهدي ... إلى غائبي واللف يدرك باللف .

ترأيت لي بالغيب حتى كأنما ... تبشرني بالغيب أنك في الكف .

أراك وبني من هيبتي لك وحشة ... فتؤنسني باللف منك وبالعطف .

وتحيى محبا أنت في الحب حتفه ... وذا عجب كون الحياة مع الحنف .

وأمثال هذه الوقائع مما يكثر وإذا قوى الإيمان به وانضم إليه القدرة على الجوع قدر أسبوع من غير ضيق صدر وقوى الإيمان بأنه إن لم يسق إليه رزقه في أسبوع فالموت خير له عند الله ولذلك حبسه عنه تم التوكل بهذه الأحوال والمشاهدات وإلا فلا يتم أصلا .

بيان توكل المعيل .

إعلم أن من له عيال فحكمه يفارق المنفرد لأن المنفرد لا يصح توكله إلا بأمرين أحدهما قدرته على الجوع أسبوعا من غير استشراف وضيق نفس والآخر أبواب من الإيمان ذكرناها من جملتها أن يطيب نفسا بالموت إن لم يأت رزقه علما بأن رزقه الموت والجوع وهو إن كان نقصا في الدنيا فهو زيادة في الآخرة فيرى أنه سيق إليه خير الرزقين له وهو رزق الآخرة وأن هذا هو المرض الذي به يموت ويكون راضيا بذلك وأنه كذا قضي وقدر له فبهذا يتم التوكل المنفرد ولا يجوز تكليف العيال الصبر على الجوع ولا يمكن أن يقرر عندهم الإيمان بالتوحيد وأن الموت على الجوع رزق مغبوط عليه في نفسه إن اتفق ذلك نادرا وكذا سائر أبواب الإيمان فإذا لا يمكنه في حقهم إلا توكل المكتسب وهو المقام الثالث كتوكل أبي بكر

الصديق رضى الله عنه إذ خرج للكسب فأما دخول البوادي وترك العيال توكلًا في حقهم أو القعود عن الاهتمام بأمرهم توكلًا في حقهم فهذا حرام وقد يفضى إلى هلاكهم ويكون هو مؤاخذًا بهم بل التحقيق أنه لا فرق بينه وبين عياله فإنه إن ساعده العيال على الصبر على الجوع مدة وعلى الاعتداد بالموت على الجوع رزقًا وغنيمة في الآخرة فله أن يتوكل في حقهم ونفسه أيضًا عيال عنده ولا يجوز له أن يضيعها إلا أن تساعد على الصبر على الجوع مدة فإن كان لا يطيقه ويضطرب عليه قلبه وتتشوش عليه عبادته لم يجز له التوكل ولذلك روى أن أبا تراب النخشي نظر إلى صوفي مد يده إلى قشر بطيخ ليأكله بعد ثلاثة أيام فقال له لا يصلح لك التصوف إلزم السوق أى لا تصوف إلا مع التوكل